السنة الثالثة والتسعون – عدد 5177 — 19 ذو القعدة 1424 (12 يناير 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

القرض الشعبي للمغرب. ـ الرأسمال الأدنى الخاص وتطبيق بعض قواعد الحيطة في صورة مثبتة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2046.03 صادر في 17 من رمضان 1424 (12 نوفمبر 2003) المحدد للرأسمال الأدنى الخاص ببعض البنوك الشعبية الجهوية وتطبيق بعض قواعد الحيطة في صورة مثبتة على هيآت القرض الشعبي للمغرب..... 199

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2210.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 200

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2211.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 200

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2212.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 200

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2213.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 201

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2214.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 201

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2215.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 201

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2219.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 202

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2220.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 202

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2223.03 صادر في 3 شوال 1424 (28 نوفمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 202

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2221.03 صادر في 6 شوال 1424 (فاتح ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 203

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2222.03 صادر في 15 من شوال 1424 (10 ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 203

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2224.03 صادر في 15 من شوال 1424 (10 ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 204

نصـــوص خاصـة

إقليم تازة. ـ إعادة منح قطعتين أرضيتين فلاحيتين.

مرسوم رقم 2.03.721 صادر في 21 من شوال 1424 (16 ديسمبر 2003) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم تازة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا..... 205

مرسوم رقم 2.03.722 صادر في 21 من شوال 1424 (16 ديسمبر 2003) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم تازة على إثر إسقاط حق الممنوحة لها سابقا..... 205

ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.03.935 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع منشأة سياحية من طرف المجموعة الحضرية لمراكش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية..... 206

ولاية جهة طنجة ـ تطوان. ـ إحداث المنطقتين الحرتين لملوسة I و II بجماعة ملوسة.

مرسوم رقم 2.04.01 صادر في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المنطقة الحرة لملوسة I بجماعة ملوسة بولاية جهة طنجة ـ تطوان..... 206

مرسوم رقم 2.04.02 صادر في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المنطقة الحرة لملوسة II بجماعة ملوسة بولاية جهة طنجة ـ تطوان..... 207

ولاية تطوان. ـ إحداث المنطقة الحرة لواد النيكرو بجماعة الفنيدق.

مرسوم رقم 2.04.03 صادر في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المنطقة الحرة لواد النيكرو بجماعة الفنيدق بولاية تطوان..... 207

صفحة

حذف قطعة أرضية من موضوع الرسم العقاري رقم 6309/ ص.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية رقم 2024.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بحذف قطعة أرضية من الملك موضوع الرسم العقاري رقم 6309/ص المدرج في القائمة المضافة إلى القرار المشترك رقم 180.74 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها..... 208

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2153.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 208

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2154.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 209

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2155.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 209

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2205.03 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 210

تعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2196.03 صادر في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها..... 212

إقليم شفشاون. ـ مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لحد بني رزين.

قرار لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 2043.03 صادر في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لحد بني رزين بإقليم شفشاون..... 212

ولاية جهة مكناس ـ تافيلالت. ـ تمديد رخص الاستغلال.

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 2187.03 صادر في 3 ربيع الأول 1424 (5 ماي 2003) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2400 الممنوحة لشركة معادن زناكة (Société Zenaga)..... 213

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 2188.03 صادر في 29 من رجب 1424 (26 سبتمبر 2003) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2246 الممنوحة للسيد أحمد شاهي..... 213

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 2189.03 صادر في 29 من رجب 1424 (26 سبتمبر 2003) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2462 الممنوحة للشركة الصناعية المعدنية المغربية (I.M.M)..... 214

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 2190.03 صادر في 3 ربيع الأول 1424 (5 ماي 2003) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصتا الاستغلال رقما 2430 و 2431 الممنوحتان للشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب (SNUMM)..... 214

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2046.03 صادر في 17 من رمضان 1424 (12 نوفمبر 2003) المحدد للرأسمال الأدنى الخاص ببعض البنوك الشعبية الجهوية وتطبيق بعض قواعد الحيطة في صورة مثبتة على هيآت القرض الشعبي للمغرب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.70 الصادر في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب ولاسيما المادة 54 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 13 و 26 منه ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخي 24 يوليو 2001 و 9 يونيو 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

استثناء من أحكام قرار وزير المالية رقم934.89 الصادر في 4 ذي القعدة 1409 (8 يونيو 1989) بتحديد المبلغ الأدنى لرأسمال البنوك، يجب على البنوك الشعبية الجهوية المشار إليها بعده، المحدثة طبقا لأحكام القانون رقم 96-12 السالف الذكر، أن تتوفر على رأسمال أدنى خاص محدد كما يلي :

- البنك الشعبي الجهوي للحسيمة : 15 مليون درهم (15.000.000) ؛
- البنك الشعبي الجهوي للجديدة - آسفي : 50 مليون درهم (50.000.000) ؛
- البنك الشعبي الجهوي لفاس - تازة : 50 مليون درهم (50.000.000) ؛
- البنك الشعبي الجهوي للعيون : 15 مليون درهم (15.000.000) ؛
- البنك الشعبي الجهوي لمراكش - بني ملال : 50 مليون درهم (50.000.000) ؛
- البنك الشعبي الجهوي لمكناس : 50 مليون درهم (50.000.000) ؛
- البنك الشعبي الجهوي للناضور : 40 مليون درهم (40.000.000) ؛
- البنك الشعبي الجهوي لوجدة : 50 مليون درهم (50.000.000) ؛
- البنك الشعبي الجهوي للرباط - القنيطرة : 80 مليون درهم (80.000.000) ؛
- البنك الشعبي الجهوي لطنجة - تطوان : 50 مليون درهم (50.000.000).

المادة الثانية

استثناء من أحكام قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 175.97 الصادر في 13 من رمضان 1417 (22 يناير 1997) المتعلق بمعامل الملاءة الأدنى الواجب مراعاته في مؤسسات الائتمان، كما تم تغييره وتتميمه، فإن احترام هذا المعامل من طرف هيآت القرض الشعبي للمغرب، مطلوب في صورة مثبتة.

المادة الثالثة

استثناء من أحكام قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1440.00 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) بتحديد معامل السيولة الواجب مراعاته في مؤسسات الائتمان، فإن احترام هذا المعامل من طرف هيآت القرض الشعبي للمغرب، مطلوب في صورة مثبتة.

المادة الرابعة

استثناء من أحكام قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 585.96 الصادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) بضبط المعامل الأقصى المتعلق بوضع الصرف، كما تم تغييره وتتميمه، فإن احترام هذا المعامل من طرف هيآت القرض الشعبي للمغرب، مطلوب في صورة مثبتة.

المادة الخامسة

استثناء من أحكام قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 174.97 الصادر في 13 من رمضان 1417 (22 يناير 1997) المتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع أخطار مؤسسات الائتمان، كما تم تغييره وتتميمه، فإن احترام هذا المعامل من طرف هيآت القرض الشعبي للمغرب، مطلوب في صورة مثبتة.

المادة السادسة

تمنح الاستثناءات المنصوص عليها في المواد من 1 إلى 5 أعلاه لمدة أقصاها 3 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1424 (12 نوفمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2210.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة القبالة، شهادة الدولة للقابلات المسلمة من المدرسة الوطنية للصحة العامة التابعة لوزارة الصحة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2211.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التدبير، الشهادة التالية :

– The degree master of business administration – University of Central Oklaoma, assorti de la maîtrise de langues étrangères appliquées, délivrée en France et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2212.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة في تدبير المشاريع العالمية، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées - management de projets internationaux - Université Aix-Marseille II - France, assorti de la maîtrise ès sciences économiques délivrée en France et du diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 4 أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2213.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في مالية المقاولات، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures-spécialité : diplôme de formation au management (3e cycle) option : finance d'entreprise - Institut d'administration des entreprises - Université Paris I - Panthéon - Sorbonne - France, assorti de la licence ès sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 12 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2214.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية :

– The degree of master of science - south bank University, London, assorti du degree bachelor of arts (business administration) - the american international - University in London et du diploma of American School of Tanger.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 28 ديسمبر 2002.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2215.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة الممرضين متعددي التخصص، الشهادة التالية :

– Diplôme d'infirmier (e) gradué (e) en santé communautaire - Haute école Leonard de Vinci - Institut supérieur d'enseignement infirmier de Bruxelles - Belgique.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2219.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التسيير المالي، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées (grade de master-master's degree) en droit, administration et finances des collectivités territoriales - Université Paris I, Panthéon Sorbonne - France, assorti de la licence ès sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 2 ديسمبر 2002.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2220.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة في تدبير المشاريع العالمية، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées - management de projets internationaux - Université Aix Marseille II - France, assorti de la maîtrise ès sciences économiques délivrée en France et du diplôme du baccalaureat général de l'Académie d'Aix-Marseille en France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 4 أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2223.03 صادر في 3 شوال 1424 (28 نوفمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، إحدى الشهادتين التاليتين :

– The degree of master of science in mechanics – Rensselaer polytechnic Institute – U.S.A, assorti du diplôme de maîtrise de mécanique délivré par l'Université Paul Sabatier – Toulouse III – France ;

– Diplôme de master spécialisé en électronique et télécommunication aérospaciales de l'Ecole nationale supérieure de l'aéronautique et de l'espace – Toulouse – France, assorti du diplôme d'ingénieur d'Etat de l'Ecole Royale de l'air de Marrakech.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 2 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1424 (28 نوفمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2221.03 صادر في 6 شوال 1424 (فاتح ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، إحدى الشهادتين التاليتين :

– Grade de maître en administration des affaires (M.B.A) – Université Laval – Canada, assorti du diplôme de l'Ecole supérieure de commerce de Poitiers – France, et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent ;

– Diplôme d'études supérieures spécialisées – grade de master – master's degree – (économiste banque et entreprise) – Université de Besançon – France, assorti de la maîtrise de sciences économiques, mention : économie et gestion de l'entreprise de la même université et de la licence ès sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 23 يناير 2003.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1424 (فاتح ديسمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2222.03 صادر في 15 من شوال 1424 (10 ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية مشفوعة بالإجازة في العلوم أو شهادة تعادلها :

– The diploma of master in engineering speciality in electronic circuit and system – Northern jiaotong University – The People's Republic of China.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 9 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1424 (10 ديسمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2224.03 صادر في 15 من شوال 1424 (10 ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 يونيو 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الطبيعية، الشهادة التالية :

– Grade de licencié en sciences nautiques - Hogere Zee-vaartschool-Antwerpen - Belgique, assorti du diplôme de bachelier technicien en électronique de l'Académie de Bordeaux- France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 25 ديسمبر 2002.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1424 (10 ديسمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.721 صادر في 21 من شوال 1424 (16 ديسمبر 2003) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم تازة على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.629 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بالإعلان عن إسقاط حق السيد أحمد المدني في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1972 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 28 أبريل 1999 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد عزيز المدني الساكن بجماعة وادي امليل بإقليم تازة القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 88 المنوحة سابقا للسيد أحمد المدني بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1424 (16 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.722 صادر في 21 من شوال 1424 (16 ديسمبر 2003) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم تازة على إثر إسقاط حق المنوحة لها سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة ؛

وعلى مقرر لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1084.80 الصادر في 21 من شوال 1400 (فاتح سبتمبر 1980) بإعادة منح القطعة رقم 66 إلى أحد ورثة المستفيد الهالك بإقليم تازة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.628 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بالإعلان عن إسقاط حق السيدة عائشة بنت محمد بن علال في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منحت إياها من أملاك الدولة الخاصة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1976 على إثر وفاة زوجها ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 28 أبريل 1999 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد عبد الله امعاي الساكن بجماعة تاهلة بإقليم تازة القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 66 المنوحة سابقا للسيدة عائشة بنت محمد بن علال بناء على مقرر لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي المشار إليه أعلاه رقم 1084.80 الصادر في 21 من شوال 1400 (فاتح سبتمبر 1980).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1424 (16 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.935 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع منشأة سياحية من طرف المجموعة الحضرية لمراكش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس المجموعة الحضرية لمراكش المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 12 ماي 2003 برسم دورته الاستثنائية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري في هذا الشأن من 27 أغسطس إلى 27 أكتوبر 2003 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع منشأة سياحية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم واسمها	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها	إسم وعنوان المالك المفترض
1 الملك المسمى : «فيتز روي»	عقار يشتمل على منزل معد للسكنى وحديقة وبئر رسم عقاري رقم 1202/م	(بالمتر المربع) 709	السيد أندري باكارد (André PACCARD) (بدون عنوان معروف)

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى رئيس مجلس بلدية مراكش.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.04.01 صادر في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المنطقة الحرة للوسة I بجماعة ملوسة بولاية جهة طنجة ـ تطوان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المنطقة الحرة للوسة I بجماعة ملوسة بولاية جهة طنجة ـ تطوان.

المادة الثانية

إن المنطقة المراد نزع ملكيتها المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والبالغة مساحتها ثلاثمائة هكتار (300 هـ)، مبينة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/10000 الملحق بأصل هذا المرسوم ومحددة كالآتي :

ـ شمالا : أراض مملوكة للخواص.

ـ شرقا : أراض مملوكة للخواص.

ـ جنوبا : الطريق الرئيسية رقم 4613 المؤدية إلى القصر الصغير عبر ملوسة.

ـ غربا : أراض مملوكة للخواص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى رئيس المجلس المديري للوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.04.02 صادر في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المنطقة الحرة للوسة II بجماعة ملوسة بولاية جهة طنجة ـ تطوان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 1.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المنطقة الحرة للوسة II بجماعة ملوسة بولاية جهة طنجة ـ تطوان.

المادة الثانية

إن المنطقة المراد نزع ملكيتها المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والبالغة مساحتها ثلاثمائة هكتار (300 هـ)، مبينة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/10000 الملحق بأصل هذا المرسوم ومحددة كالآتي :

ـ شمالا : بالخط المستقيم الذي يخترق الأراضي المملوكة للخواص والرابطة بين الطريقين (الأولى بين الطريق الرئيسية رقم 2 و القصر الصغير والثانية بين ملوسة والطريق الدائرية للبحر الأبيض المتوسط طنجة ـ تطوان).

ـ شرقا : الطريق الرابطة بين الطريق الرئيسية رقم 2 والقصر الصغير.

ـ جنوبا : نفس الحدود المذكورة شرقا.

ـ غربا : الطريق الرابطة بين ملوسة والطريق الدائرية للبحر الأبيض المتوسط طنجة ـ تطوان.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى رئيس المجلس المديري للوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.04.03 صادر في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المنطقة الحرة لواد النيكرو بجماعة الفنيدق بولاية تطوان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المنطقة الحرة لواد النيكرو بجماعة الفنيدق بولاية تطوان.

المادة الثانية

إن المنطقة المراد نزع ملكيتها المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والبالغة مساحتها مائتين وخمسة هكتارات (205 هـ)، مبينة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/10000 الملحق بأصل هذا المرسوم ومحددة كالآتي :

ـ شمالا : بمطلب التحفيظ رقم R 13127/G ؛

ـ شرقا : بالطريق الرئيسية رقم 28 الرابطة بين تطوان وسبتة ؛

ـ جنوبا : بالطريق الرابطة بين طنجة والطريق الرئيسية رقم 28 ؛

ـ غربا : بالملك الغابوي وكذا الطريق الرابطة بين الفنيدق وطنجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى رئيس المجلس المديري للوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية رقم 2024.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بحذف قطعة أرضية من الملك موضوع الرسم العقاري رقم 6309/ص المدرج في القائمة المضافة إلى القرار المشترك رقم 180.74 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

ووزير المالية والخوصصة،

ووزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) الذي تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها الأشخاص الذاتيون الأجانب أو الأشخاص المعنويون، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.300 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذي يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) المتعلق بمراقبة العمليات العقارية المنجزة بين بعض الأشخاص في شأن عقارات فلاحية قروية ؛

وعلى القرار المشترك رقم 180.74 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) المتعلق بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 السالف الذكر ومن ضمنها الملك موضوع الرسم رقم 6309/ص الذي كان لغاية تاريخ 7 مارس 1973 في ملك الأجنبي السيد دوران بول ؛

وعلى عقد البيع العرفي المصحح الإمضاء بتاريخ 18 سبتمبر و 9 أكتوبر 1961 المشفوع بعقد وكالة توثيقي مؤرخ في 19 أغسطس 1957 الذي بمقتضاه باع السيد دوران بول المذكور أعلاه للسيد صالح بن عبد الله الشرقاوي ومن معه من جنسية مغربية، جميع القطعة الأرضية البالغة مساحتها ستون (60) هكتارا تستخرج عن طريق الاقتطاع من الملك موضوع الرسم العقاري رقم 6309/ص كما هي محددة في عقد البيع المذكور،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحذف جزئيا العقار موضوع الرسم العقاري رقم 6309/ص من القائمة المضافة إلى القرار الوزاري المشترك رقم 74-180 السالف الذكر، وذلك في حدود المساحة المفوتة بمقتضى عقد البيع المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003).

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2153.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس بناني، مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بفاس التابع للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على الوثائق المتعلقة بما يلي :

- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمعهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بفاس للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين للمعهد المذكور لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2154.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بومدين شيخي، مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بوجدة التابع للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على الوثائق المتعلقة بما يلي :

- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمعهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بوجدة للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين للمعهد المذكور لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2155.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن خالد، مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بمراكش التابع للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على الوثائق المتعلقة بما يلي :

- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمعهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بمراكش للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين للمعهد المذكور لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2205.03 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم وذلك فيما يخص :

- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات بمختلف عمالات وأقاليم المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين لمصالحهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛
- تدبير شؤون كافة الأعوان المياومين والعرضيين ؛
- إعداد شواهد ورخص التدريب ؛
- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :
  - الإجازات الإدارية والمرضية ؛
  - ملفات إصابات العمل ؛
  - التعويضات العائلية ؛
  - إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار أو التوبيخ) ؛
  - التنقيط ؛
  - شواهد العمل.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :	
كريمة بن دحمان، المندوبة الإقليمية للإسكان بالناضور.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالناضور.
صالح بادو، المدير الجهوي للإسكان للجهة الشرقية بوجدة.	المديرية الجهوية للإسكان للجهة الشرقية بوجدة.
مولاي حسن قاسمي، المدير الجهوي للإسكان لسوس ـ ماسة ـ درعة بأكادير.	المديرية الجهوية للإسكان لسوس ـ ماسة ـ درعة بأكادير.
بناصر بايا، المندوب الإقليمي للإسكان بطاطا.	المندوبية الإقليمية للإسكان بطاطا.
عبد اللطيف لوزالي، المدير الجهوي للإسكان لكلميم ـ السمارة بكلميم.	المديرية الجهوية للإسكان لكلميم ـ السمارة بكلميم.
يوسف مغزاز، المندوب الإقليمي للإسكان بتارودانت.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتارودانت.
محمد أقلي، المندوب الإقليمي للإسكان بورزازات.	المندوبية الإقليمية للإسكان بورزازات.
امحمد النصري، المندوب الإقليمي للإسكان بتيزنيت.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتيزنيت.
سعيد العيماني، المدير الجهوي للإسكان للعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء بالعيون.	المديرية الجهوية للإسكان للعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء بالعيون.
محمد سعيد سري، المدير الجهوي للإسكان لوادي الذهب ـ لكويرة بوادي الذهب.	المديرية الجهوية للإسكان لوادي الذهب ـ لكويرة بوادي الذهب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :	
بوعزة بركة، المندوب الإقليمي للإسكان بقلعة السراغنة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بقلعة السراغنة.
عبد الله الفيلالي، المندوب الإقليمي للإسكان بالصويرة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالصويرة.
عمر بوظهر، المدير الجهوي للإسكان لدكالة ـ عبدة بآسفي.	المديرية الجهوية للإسكان لدكالة ـ عبدة بآسفي.
سيف الدين فاسي فهري، المدير الجهوي للإسكان لمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز بمراكش.	المديرية الجهوية للإسكان لمراكش ـ تانسيفت، الحوز بمراكش.
لحسن أمهاوش، المدير الجهوي للإسكان لمكناس ـ تافيلالت بمكناس.	المديرية الجهوية للإسكان لمكناس ـ تافيلالت بمكناس.
أحمد العولة، المندوب الإقليمي للإسكان بإفران.	المندوبية الإقليمية للإسكان بإفران.
عبد الله علوي هاشمي، رئيس مصلحة المرصد الوطني للسكنى بالمندوبية الإقليمية للإسكان بالرشيدية.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالرشيدية.
عز الدين أوشيع، المندوب الإقليمي للإسكان بخنيفرة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بخنيفرة.
عبد الإله لزرق، المندوب الإقليمي للإسكان بمولاي يعقوب.	المندوبية الإقليمية للإسكان بمولاي يعقوب.
مصطفى لبكر، المندوب الإقليمي للإسكان بتاونات.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتاونات.
أحمد كشاطي، المندوب الإقليمي للإسكان بتازة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتازة.
محمد الشياظمي، المدير الجهوي للإسكان لتازة ـ الحسيمة ـ تاونات بالحسيمة.	المديرية الجهوية للإسكان لتازة ـ الحسيمة ـ تاونات بالحسيمة.
وفاء مسوس، المديرة الجهوية للإسكان لفاس ـ بولمان بفاس.	المديرية الجهوية للإسكان لفاس ـ بولمان بفاس.
المعطي لمكوف، المدير الجهوي للإسكان لتادلة ـ أزيلال ببني ملال.	المديرية الجهوية للإسكان لتادلة ـ أزيلال ببني ملال.
محمد جلال، المندوب الإقليمي للإسكان بخريبكة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بخريبكة.
جمال عزيم، المندوب الإقليمي للإسكان بالجديدة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالجديدة.
إدريس فردي، المدير الجهوي للإسكان للشاوية ـ ورديغة بسطات.	المندوبية الإقليمية للإسكان للشاوية ـ ورديغة بسطات.
محمد توفيق هنان، المندوب الإقليمي للإسكان بالمحمدية.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالمحمدية.
محمد الزاهر، مندوب الإسكان بالفداء ـ درب السلطان.	مندوبية الإسكان بالفداء ـ درب السلطان.
كوثر السفياني، المندوبة الإقليمية للإسكان ببنسليمان.	المندوبية الإقليمية للإسكان ببنسليمان.
قصير الصغير، مندوب الإسكان بعين السبع ـ الحي المحمدي بالنيابة.	مندوبية الإسكان بعين السبع ـ الحي المحمدي.
خليد الشرفي، مندوب الإسكان بعين الشق ـ الحي الحسني.	مندوبية الإسكان بعين الشق ـ الحي الحسني.
محمد آيت بوفتاس، مندوب الإسكان بابن مسيك ـ سيدي عثمان.	مندوبية الإسكان بابن مسيك ـ سيدي عثمان.
رقية الدهني، المديرة الجهوية للإسكان بالدار البيضاء الكبرى.	المديرية الجهوية للإسكان بالدار البيضاء الكبرى.
محمد عزيز بنيس، المدير الجهوي للإسكان للرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير بالرباط.	المديرية الجهوية للإسكان للرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير بالرباط.
زهراء الفلاح، المندوبة الإقليمية للإسكان بالصخيرات ـ تمارة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالصخيرات ـ تمارة.
لحسن عشراوي، المندوب الإقليمي للإسكان بالعرائش.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالعرائش.
محمد لعربي، المندوب الإقليمي للإسكان بسيدي قاسم.	المندوبية الإقليمية للإسكان بسيدي قاسم.
محمد أوملاني، المدير الجهوي للإسكان لطنجة ـ تطوان بطنجة.	المديرية الجهوية للإسكان لطنجة ـ تطوان بطنجة.
عقا بوعليلة، المندوب الإقليمي للإسكان بالخميسات.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالخميسات.
محمد أقراوش، المندوب الإقليمي للإسكان بشفشاون.	المندوبية الإقليمية للإسكان بشفشاون.
عبد الرزاق الصابونجي، المندوب الإقليمي للإسكان بسلا.	المندوبية الإقليمية للإسكان بسلا.
فؤاد الحايك، المندوب الإقليمي للإسكان بتطوان.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتطوان.
محمد مواييني، المدير الجهوي للإسكان للغرب ـ الشراردة ـ بني حسن بالقنيطرة.	المديرية الجهوية للإسكان للغرب ـ الشراردة ـ بني حسن بالقنيطرة.

المادة الثانية. ـ يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم في نفس الجدول في حدود اختصاصاتهم المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 142.03 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2196.03 صادر في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولاسيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 21 من شوال 1423 (26 ديسمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين مديرة المعهد العالي للإعلام والاتصال، آمرة مساعدة بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المعهد العالي للإعلام والاتصال المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيبت مديرة المعهد المذكور أو عاقها عائق ناب عنها الكاتب العام لنفس المعهد.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 2043.03 صادر في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لحد بني رزين بإقليم شفشاون.

والي جهة طنجة ـ تطوان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 685.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) المتعلق بتفويض الإمضاء لولاة الجهات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم شفشاون المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لحد بني رزين (المخطط رقم 83003 مكرر).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003).

الإمضاء : محمد حلاب.

*

* *

قرار عامل إقليم شفشاون بإقرار تصميم نمو التكتل العمراني القروي لحد بني رزين بجماعة بني رزين

عامل إقليم شفشاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن تنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المديرية الإقليمية للفلاحة (الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والتنمية القروية) ورأي المديرية الإقليمية للتجهيز (الممثل المحلي لوزارة التجهيز والنقل) ؛

وعلى رأي المجلس الجماعي لبني رزين خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 18 من ذي الحجة 1423 (20 فبراير 2003) ؛

وعلى نتائج البحث المفتوح ابتداء من يوم 29 ذي الحجة 1424 (3 مارس 2003) إلى فاتح صفر 1424 (4 أبريل 2003) بمقر الجماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر تصميم نمو التكتل العمراني القروي لحد بني رزين (تصميم رقم 83003 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم شفشاون بتاريخ 20 من ذي الحجة 1408 (4 أغسطس 1988) بإقرار تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لحد بني رزين (تصميم رقم 83003).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 2187.03 صادر في 3 ربيع الأول 1424 (5 ماي 2003) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2400 الممنوحة لشركة معادن زناكة (Société Zenaga).

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المادة 23 من القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) الذي يغير ويتمم أحكام الفصل الأول من المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) في شأن تحديد بعض القواعد الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2400، المقدم من طرف شركة معادن زناكة والمسجل بقسم الثروة المعدنية بالرباط بتاريخ 14 مارس 2002 تحت رقم 8450،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2400 الممنوحة لشركة معادن زناكة لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ من 18 مارس 2002 إلى 17 مارس 2014.

المادة الثانية

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في 3 ربيع الأول 1424 (5 ماي 2003).

الإمضاء : محمد المهدي العلوي.

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 2188.03 صادر في 29 من رجب 1424 (26 سبتمبر 2003) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2246 الممنوحة للسيد أحمد شاهي.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المادة 23 من القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) الذي يغير ويتمم أحكام الفصل الأول من المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) في شأن تحديد بعض القواعد الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2246، المقدم من طرف السيد أحمد شاهي والمسجل بقسم الثروة المعدنية بالرباط بتاريخ 12 مارس 1999 تحت رقم 9150،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2246 الممنوحة للسيد أحمد شاهي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ من 17 مارس 1999 إلى 16 مارس 2011.

المادة الثانية

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في 29 من رجب 1424 (26 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محمد المهدي العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 2189.03 صادر في 29 من رجب 1424 (26 سبتمبر 2003) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2462 الممنوحة للشركة الصناعية المعدنية المغربية (I.M.M).

والي جهة مكناس ـ تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المادة 23 من القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) الذي يغير ويتمم أحكام الفصل الأول من المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) في شأن تحديد بعض القواعد الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2462، المقدم من طرف الشركة الصناعية المعدنية المغربية والمسجل بمكتب الرخص المعدنية بمكناس بتاريخ 9 ماي 2003 تحت رقم 2003/18،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2462 الممنوحة للشركة الصناعية المعدنية المغربية لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ من 18 ماي 2003 إلى 17 ماي 2015.

المادة الثانية

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في 29 من رجب 1424 (26 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محمد المهدي العلوي.

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 2190.03 صادر في 3 ربيع الأول 1424 (5 ماي 2003) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصتا الاستغلال رقما 2430 و 2431 الممنوحتان للشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب (SNUMM).

والي جهة مكناس ـ تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المادة 23 من القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) الذي يغير ويتمم أحكام الفصل الأول من المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) في شأن تحديد بعض القواعد الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصتي الاستغلال رقمي 2430 و 2431، المقدم من طرف الشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب والمسجل بقسم الثروة المعدنية بالرباط بتاريخ 16 أغسطس 2002 تحت رقم 8511،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصتي الاستغلال رقمي 2430 و 2431 الممنوحتين للشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ من 18 أغسطس 2002 إلى 17 أغسطس 2014.

المادة الثانية

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في 3 ربيع الأول 1424 (5 ماي 2003).

الإمضاء : محمد المهدي العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.